

العروة الوثقى

- (418) [2395] مسألة 12 : إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا ، فإن تراخى بطل صومه . [2396] مسألة 13 : إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (56) . الرابع من المفطرات : الاستمناة أي إنزال المنى متعمدا بلامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها ، وأما لو لم يكن قاصدا للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه (57) لم يكن عليه شيء . [2397] مسألة 14 : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط (58) تركه ، وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحر . [2398] مسألة 15 : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى ، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإصرار أو الحر . [2399] مسألة 16 : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة . [2400] مسألة 17 : لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل _____ (56) (لم يبطل صومه) : إذا قصد الجماع المبطل وشك في تحقيقه لم تجب الكفارة ولكنه يلزم الإخلال بالنية وقد مر الكلام في اقتضائه البطلان ، كما مر كفاية صدق الايلاج في مقطوع الحشفة . (57) (من دون إيجاد شيء مما يقتضيه) : أو ما يكون معرضاً له مما لا يثق مع الاتيان به بعدم سبق المنى . (58) (فالأحوط) : الأولى .